وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ لتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ١٩٤٨/١/١ بإنشاء فرع توثيق أشمون - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمركز شرطة أشمون ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٦٩٣٨ لسنة ٢٠١١ ، ١٦٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء فرع توثيق سنتريس - مركز شرطة أشمون وتعديل اختصاصه ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/٢/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل اختصاص فرع توثيق سنتريس - مركز شرطة أشمون - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ليشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة للمكونات الإدارية لكل من الوحدة المحلية لقرية سنتريس ، وكذا الوحدة المحلية لقرية ساقية أبو شعرة ، والوحدة المحلية لقرية شطا نوب ، والوحدة المحلية لقرية قورص ، والوحدة المحلية لقرية دروة .

(المـــادة الثانيـة)

يُعدل اختصاص فرع توثيق أشمون التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم بإخراج الوحدات المحلية المذكورة بعاليه بمكوناتها الإدارية منه .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١

صدر فى ٢٠١٥/٣/١

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر